

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

504- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين 1

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب تضمين الاجير واختلاف المتتاليين قول المؤلف رحمه الله تعالى باب تضمين الاجير واختلاف متتاريين المكري والمكثري يعني المستأجر والمؤجر فهذا الباب تحته فصول في تضمين الاجير وفي اختلاف المتتاليين المؤجر والمستأجر - [00:00:26](#)

وفي تلف العين المؤجرة وفي اخلال الاجير بما اتفق عليه تحت هذا الباب عدد من الفصول سنعرفها بالاستقراء ان شاء الله نعم الاجير على ظريبن خاص ومشارك الاجير على ظريبن يعني نوعين - [00:01:12](#)

اجير خاص واجير مشترك اجير استأجرته ليعمل عندك في امر ما في خياطة طبخ نجارة حدادة في محلك في دكانك في بيتك في مصنعك استأجرته يعمل على ادواتك ومكانك وما - [00:01:49](#)

هو خاص بك هذا يسمى اجير خاص اجير مشترك في محله اعطيته ثوبك للخياطة يخطط لك ويخطط لزيد ويخطط لعمره اعطيته طعامك لطبخه في محله يطبخ لك ويطبخ لزيد ويطبخ لعمره - [00:02:31](#)

وهكذا بقية الصنائع اجير خاص اخذته معك في بيتك ويعمل في مكانك او في وادواتك او في مزرعتك او في نخلك هذا يسمى اجير خاص وهذا ما هو الغالب فيه في الشهر - [00:03:04](#)

يعني يعمل عندك في هذه العملية طبخ خياطة حدادة كذا كذا في الشهر الف ريال او اقل او اكثر هذا يسمى اجير خاص النوع الثاني او الظرب الثاني او القسم الثاني اجير مشترك - [00:03:35](#)

يعمل لك ويعمل لغيرك في خياطة تعطيه الثياب لاختيه طه تعطيه المواد ليصنعها تعطيه الطبخ ليطبخه يعطيه الذبيحة مثلا ليطبخها ويضع ما يحتاج اليه معها هو في محله هذا يسمى اجير مشترك - [00:04:01](#)

ولكل نوع من الضريبين او من القسمين حكم في التظمين من عدمه وهما سنعرفه الان ان شاء الله فالخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط - [00:04:35](#)

مثل ان يأمره بالسقي فيك. ليأمره مثل ان يأمره بالسقي فيكسر الة فيكسر الجرة او بكييل شيء فيكثر الكيد او بالحرث فيكسر الته نص عليه او بالرعي فتهلك الماشية بغير تفريط - [00:05:03](#)

هذا الاجير الخاص الاجير الخاص عندك في محلك سلمته مكيئة الخياطة يشتغل فيها وينتج لك ثياب انكسرت المكيئة ما عليه ما يظمن اذا لم يفرط ولم تجني يده يعني يحصل منه تفريط - [00:05:24](#)

عندك في البيت يطبخ فسد الطبخ ما يضمن ما دام في بيتك وفي اوانيك وهو عامل اذا افسد الشيء او تعدى او فرط ضمن لهذا السبب لان الواجب عليه النصح - [00:05:55](#)

وتعدية العمل على احسن طريقة. لكن فرط يظمن لانه متعدي ما فرط ليس عليه ظمان لانه مطالب بالعمل وقد عمل ولا يلزمه غير ذلك ما لم يكن حصل منه تفريط مثلا يشتغل في المكيئة فانكسرت - [00:06:24](#)

فلا يقال انت كسرت الماكينة اضمنها يشتغل في الة الحرث في المسحاة بالقدوم في المخبب في ادوات الزراعة والادوات العمل

انكسر شيء منها ما عليها وهكذا هذا اجير خاص يسمى لا يظمن الا في حال وهي - 00:06:51

التعدي او التفريط التعدي او التفريط افسد الطبخ كثرة ايقاد النار عليه هذا يضمن لانه تعدى افسد الطبخ بان جعله على النار وذهب ذهب وتركه هذا فرط الاول تعدى والثاني فرط - 00:07:17

استعمل المكيمة في غير ما تستعمل له ماكيمة الخياطة هذا تعدى اذا حصل مجاوزة وقد يكون في نفسه على صاحب العمل شيء فيفسد ادواته. فاذا تبين انه مفرط او متعدي - 00:07:47

يخصم من راتبه اصلاح هذا او ما فسد منه هذا الاجير الخاص وهذا الباب الناس في حاجة اليه وهناك فرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك الاجير الخاص الذي يعمل لك في بيتك او في مزرعتك او في مصنعك. او في الورشة عندك. او في اي مكان يخصك - 00:08:11

هذا ما يظمن الا في حالة التعدي او التفريط اجير مشترك خياط له دكان احظرت له الثياب ليخيطها حداد اعطيته مواد الحدادة ليعمل فيها وينتج لك كراسي او سرر او نحو ذلك - 00:08:45

اعطيته الطبخ ليطبخه في مطبخه في محله وافسده هذا له حكم المشترك الذي يؤجر نفسه على عمل وظاهر كلام الخراقي انه يضمن ما اعترف بعمله ونص عليه احمد في حائك دفع في حائك دفع اليه غزل فافسد حياكته - 00:09:15

يضمن والقصار ظامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه والطباخ ضامن لما افسد من طبخه لما روى خلاس بن عمرو ان خلاف خلاس بن عمرو ان ان عليا رضي الله عنه كان يظمن الاجير - 00:09:47

ولانه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق. منفعة هو. نعم. لانه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فكان ظامنا لها كالمستعير. نعم المشترك الذي يؤجر نفسه على عمل يعني ان تستأجره - 00:10:11

لخياطة هذه الثياب عشرة استأجره لعمل ما في محله في دكانه في ورشته هو يقول فظاهر كلام الخراقي رحمه الله مؤلف المتن. لان المغني هو شرح لمختصر الخراقي رحمه الله - 00:10:36

ظاهر كلام الخراقي انه يضمن ما تلف بعمله اعطيته ثياب ليخيطها فافسد خياطتها فيضمنها يعني اعطيتك اياها لتصلحها وتكون خياطة حسنة تلبس افسدها يتعلم ما يعرف فافسد التفصيل والخياطة فيظمنها - 00:11:07

يلزمه ان يضمن القماش الذي افسده وليس له اجرة على ما عمل ونص عليه احمد في حائك دفع اليه غزل فافسد حياكته جئت مثلا الى حائك فاعطيته صوف او قطن او حرير لاجل ان - 00:11:40

يا حوكة وحياكة يعمل هناك مثلا ثوب او ردا او سجادة او فراش او فنيلة او شراب ونحو ذلك ما افسده صار عمله غير صالح ما تدخل فيه الرجل بل ولا الاصبع الكبيرة - 00:12:08

مثلا او فنيلة واخبرته بالمقاس فجعلها فنيلة لطفل صغير او خياطة ثياب افسدها هذا يضمن لان المفروض ان يكون عمله نافع. مفيد لك. ما اعطيته القماش من اجل ان يفسده. وربما تعطيه - 00:12:33

غالي غالي الثمن فيفسده عليك فيظمنه بقيمته وليس له اجرة على ما عمل نص عليه احمد في حائك دفع اليه غزل فافسد حياكته يوما والقصار. القصار من هو؟ هو الغسال - 00:12:58

في عرفنا القصار هو الغسال الذي يغسل الثياب والقصار ضامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه القصار مثلا اعطيته ثياب يغسلها وغسل الثوب ففتله. فتل حتى انقطع من شدة فتله او عصره حتى انقطع - 00:13:23

او وضعه على شيء وبدأ يضربه في شيء حتى كأنه قصده في ظهر الوسخ اللي فيه فاذا به يتخرق من هذا الظرب يضربه بما يتخرق من مده او اخذ يمدده يمجطه - 00:13:59

تتشقق وعصره وبسطه يعني كانه اراد له الكي يكويه حتى تذهب آآ الثنايا اللي فيه والتعرجات فكواه فاحترق او تقطع او انشق كل هذا يضمن لانك اعطيته اياه ليعمل العمل الذي فيه اصلاح. ما اعطيته ثوبك او المشلح - 00:14:19

او الغترة او الشماع لاجل يقطعه ويعطيك اياه تالف لا انت عطيتك اياه ليغسله وليكون حسن صالح للاستعمال. فهو اذا فعل هذا الشيء

افسده يكون ضامن. نعم وقال القاضي الطباخ ضامن لما افسد من طبخه - [00:14:51](#)

كذلك اعطيته الذبيحة مثلاً والارز والمواد اللازمة مثلاً وقلت له مثلاً اتيك بعد الظهر اخذه فلما جئت اليه بعد الظهر واذا الذبيحة

محتركة والطعام فاسد تقول لا يا اخي انا ما اعطيتك اياه لتفسده - [00:15:18](#)

وانما لتصلحه فهذا يلزمك ويلزمه قيمته عليه ضمانه لما روى خلاص بن عمرو الهجري المصري هذا تابعي يأخذ عن الصحابة

رضي الله عنهم ان عليا رضي الله عنه كان يضمن الاجير - [00:15:41](#)

اذا افسد الشيء قال لانه قبض العين لمنفعته. قبض العين ليستلم الاجرة فهو ضامن لها اذا فسدت لان كل واحد يستطيع يفسد عمل

الاخر يقول والله يا اخي احترق عصرت الشماغ فانقطع بيدي مثلاً - [00:16:12](#)

عملت في المشلح كذا وفسد. لا يا اخي المشلح بخمسة الاف كيف تفسده ويلزمه ضمانه لانه استلم هذا الشيء للمنفعة هو ما استلمه

امانة عنده حتى ننظر بين المتعدي وغير المتعدي لا هذا استلمه لاجله استلم الاجرة - [00:16:42](#)

فما دام انه استلمه ليستلم الاجرة فيجب عليه ان يرده على حالة سليمة وليس من حقه منعه او التعدي فيه وكان ظامنا له كالمستعير

المستعير غير المستأجر المستعير يضمن لانه استلم العين لمصلحته هو - [00:17:09](#)

المستأجر استلم العين لينتفع بما اذن له فيه وهو الانتفاع الذي دفع عليه اجرة والمستعير غير المستأجر. المستأجر دفع اجرة مقابل

المنفعة المستعير قبض العين لمنفعته هو بدون فائدة تعود للمعير فظمن - [00:17:39](#)

نعم وقال القاضي واصحابه ان كان يعمل في ملك المستأجر كخياط او خباز اخذه الى داره ليستعمله فيها فلا ضمان عليه في لم

يتعدى فيه مثل ان يسرف في الوقود - [00:18:11](#)

او يلزقه قبل وقته او يتركه بعد وقته فيضمن لانه اتلفه بعدوانه وما لا فلا ضمان عليه لانه القاضي ابو يعلى رحمه الله يفرق بين

الاجير المشترك الذي يعمل في دارك او يعمل في - [00:18:29](#)

هو يعمل في دارك او يعمل في داره هو. فيقول هناك اجير خاص هذا الذي عندك بالشهر هذا لا يضمن اجير مشترك نوعان اجير

مشترك في محله هذا يقول يضمن - [00:18:54](#)

اجير مشترك انت اخذته ليعمل لك هذا العمل وهو يعمل عندك ويعمل عند غيرك ليس لك خاص قال هذا ما دام انه يعمل في بيتك او

محل هيك فالاولى الا يضمن الا مثل ذاك ان حصل تعدي او تفريط - [00:19:24](#)

واذا لم يحصل تعدي ولا تفريط فلا يضمن اذا عند القاضي ابي يعلى رحمه الله الاجير ثلاثة انواع ما هو ظربان ثلاثة اجير خاص عندك

ما يعمل عند غيرك اجير مشترك يقول ظربان - [00:19:50](#)

يعمل في محله تعطيه انت ويعطيه غيرك. هذا يضمن اجير مشترك اخذته انت في محلك جاء يعمل عندك ويذهب يعمل عند زيد

ويذهب يعمل عند عمرو في دوركم وفي محلاتكم - [00:20:18](#)

هذا يقول ينبغي ان نلحقه في الاول ما دام يعمل في عملك الا ان حصل تعد او تفريط منه فنلزمه كخياط او خباز اخذه يفي الى داره

ليستعمله فيها يقول فلا ضمان عليه ما لم يتعدى فيه مثل ان - [00:20:39](#)

الوقود اخذته لي طبخ عندك ويذهب يطبخ عند زيد ويذهب يطبخ عند عمرو وهكذا لكنه اشرف في الوقود وضع حطب اكثر من

اللازم فاحترق الطعام يقول هذا يضمن لانه تعدى. اذا لم يسرف يقول لا نظمنه - [00:21:02](#)

او يلزقه قبل وقته. المفروض انه ما يلزق القرص في التنور الا اذا احتمل التنور حتى يمسك والتنور بارد فسقط العجين وسقط

القرص في التنور فاحترق. يقول هذا يضمن لانه تعدى فرط ما يعرف يتعلم عندك هذا يلزمه الضمان - [00:21:26](#)

او يرزقه قبل وقته او يتركه بعد وقته. القرص في التنور مثلاً له حد تركه زيادة ثلاث دقائق مثلاً او اقل او اكثر فاحترق. يقول هذا

مفرط المفروض انه حينما يستوي - [00:21:58](#)

يخلعه ويأخذه ويبعده عن النار او يتركه بعد وقته فيضمن لانه اتلفه. يعني لانه تسبب في تلفه. فهذا يضمن اما اذا كان عمله مضبوط

وهو في بيتك فحصل تلف يقول في هذه الحال ما ينبغي ان - [00:22:19](#)

ضمنه ومثل هذا مثلا الذي يعمل في حديقة عندك وحديقة عند زيد وحديقة عند عمرو يعمل في المسحاة في الكريك في شيء من الأدوات فانكسر ان كان بتعد او تفريط هذا يضمن كلهم كلهم اجير. اذا تعدى او فرط فانه يضمن. لكن هذا ما دام يعمل في محلك - [00:22:44](#)

ولم يتعدى ولم يفرط وان كان يعمل عندك ويعمل عند غيرك فهو غير ضامن. نعم. هذا على رأي ابي على رحمه الله والمذهب على ان التفريق فقط بين الاجير الخاص والاجير المشترك. الاجير الخاص لا يضمن - [00:23:15](#)
ما لم يتعدى او يفرط المشترك يضمن حتى لو لم يتعدى ولم يفرط لانه سلم نفسه الى صاحب العمل فاشبه الخاص وان كان العمل في غير ملك المستأجر ضمن ما جنت يده لما ذكرناه - [00:23:36](#)

هذا التعليل من ابي يعلى رحمه الله يقول لان هذا الاجير وان كان مشترك فهو عبارة سلم نفسه يعني جاء اعمل في بيتك. يعمل في حديقته. يعمل في مزرعته. يعمل في مصنعك. هذا اجير نلحقه بالخاص. وان كان - [00:24:01](#)
من يعمل عندك ويعمل عند غيرك نعم ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه لانها امانة في يده فاشبه المودع ان حبسها على اجرتها فتلفت ضمنها لانه متعد بامساكها اذ ليست رهنا ولا عوضا عن الاجرة. ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه. انتبه - [00:24:21](#)
الخياط اعطيته الثياب ليخيطها في الدكان وفي حرز مثلها فتعدي على دكانه في الليل وسرق. جئت تطالبه بثيابك يقول يا اخي سرقت ثيابك مع ثيابي مع ثياب الآخرين انا اقفلت عليها الدكان لكن تعدى عليها نصوص في في ادوات قوية وكسروا الدكان واخذوا ما فيه - [00:24:52](#)

هنا يضمن لا لانه ما فرط ولا حصل من تفريط هذا يحصل لو كان في بيتك او في بيت غيرك او في دكانك او دكان غيرك يحصل ما فرط الرجل واغفل عليه بخلاف ما اذا ترك الدكان - [00:25:30](#)
مفتوح وسرقت الثياب هذا مفرط ما حطأ اضعها في حرز مثلها ففرق بين الاحوال فلكل حال حكم الشريعة الاسلامية تفرق بين انسان مستهتر غير مبالي يضمن انسان اخذ الاحتياطات اللازمة واهتم بما اعطيته لكنه حصل تقصير من غيره - [00:25:49](#)
وحصل تعد من غيره في هذه الحال ما يضمن لانه ما فرط في شيء ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه لانها امانة في يده فاشبه المودع. مثل من اودعته شيء يحفظه فسرق - [00:26:21](#)

منه وهو لم يفرط فلا ضمان عليه. نعم ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة اصبر اشبه المودع انحبسها على اجرتها فتلفت ضمنها انتبه هذه مهمة حبسها على اجرتها فتلفت ضمن لان يده اصبحت يد غاصب - [00:26:44](#)
اعطيته الثياب لآخي طه فخطاها وجئت لاستلامها فقلت له يا اخي اعطني ثيابي العشرة قال العشرة انا خضتها لك باربعة مئة ريال حسب ما اتفقنا يقول له اعطني الثياب وان شاء الله اجيب لك الدراهم - [00:27:19](#)
قال ما اعطيك الثياب حتى تحضر الدراهم اربع مئة ريال فحاولت معه فابى فتركها عنده وذهبت انت واياه لصلاة المغرب فلما رجع من صلاة المغرب هو وجد الثياب قد سرقت - [00:27:45](#)

وهو قد اقفل عليها واخذ الاحتياطات اللازمة لكنها سرقت في هذه الحال يضمن لم؟ لان يده يد غاصب. ما من حقه ان يحتجز الثياب حتى الاجرة. لان الاجرة ليست ثمنا للثياب. الثياب ربما تكون بخمسة الاف - [00:28:07](#)
والاجرة اربع مئة ريال. فما يحجز ثياب بخمسة الاف مثلا من اجل اربع مئة ريال. وليس من حقه ان يحبس حتى تحضر الاجرة. الاجرة يطالبك بها يطالبك بها ويأخذ حقه - [00:28:33](#)

لكن الثياب او الطعام او الطبخ او الأدوات ايا كانت صناعية ليست قيمة وحدا ورهنا لهذه العين فاذا سرقت الثياب بعد منعه حبسها عنده وان قد طلبتها اذا سرقت فيكون - [00:28:51](#)
لان يده يد غاصب ما من حقه ان يحجز الثياب انحبسها على اجرتها فتلفته ضمنها لانه متعد بامساكها. ما من حقه يمسكها حتى تحضر الاجرة اذ ليست رهنا ولا عوضا عن الاجرة. الاجرة بسيطة بالنسبة للقيمة - [00:29:15](#)
وليست الثياب هذه مرهونة حتى يحجزها وتكون يده يدا امينة. لا يده اصبحت الان بحجز الثياب يد غاصب ويد الغاصب يضمن

حتى لو لم يتعدى ولم يفرط والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:29:49